[306] زرارة قال: " حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطا: لتسكتن أو لنرجع، فلم تسكت فرجع، فقلت ذلك لابي جعفر، فقال: امض بنا، فلو انا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم " (1). مسألة: يكره دفن ميتين في قبر واحد، هذا إذا دفنا ابتداء أما إذا دفن أحدهما ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه قال في المبسوط: يكره، ثم قال في المبسوط: وإذا بادر انسان وحفر قبرا فان لم يجد فيه شيئا فالحافر أحق به، وان وجد فيه عظاما أو غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا، وهذا يدلك على أنه أراد بالكراهية أو لا التحريم، لان القبر صار حقا للاول يدفنه فيه فلم تجز مزاحمته بالثاني. مسألة: لا يستحب القيام إذا مرت به الجنازة، لذمي كانت أو لمسلم، روى مسلم " ان النبي صلى ا عليه وآله قام للجنازة ثم ترك " (2). ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال: " مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقال له: ما أقامك؟ فقال: رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام: وا ما فعل ذلك الحسين ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط، فقال الانصاري: شككتني أصلحك ا وقد كنت أظن اني رأيت " (3). وروى مثنى الخياط، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مرت جنازة يهودي وكان رسول ا صلى ا عليه وآله جالسا على طريقها فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي " (4).

_____

1) الوسائل ج 2 ابواب صلاة الجنازة باب 40 ح 1 ص 818. 2) سنن البيهقي ج 4 كتاب الجنائز ص 27، صحيح مسلم ج 2 ص 661. 3) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 17 ح 1 ص 839. 4) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 17 ح 2 ص 839.